رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية بشرح الشيخ أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

15الكتاب كالخطاب - أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

المسألة الثالثة القاعدة الثالثة الكتاب كالخطاب. اي المكتوب جرت العادة عند الناس ان يأخذ احكام الكلام والمنطوق به. الكتاب ليس المراد كتاب التأهيل الفقهي وانما المراد الكتابة تأخذ احكام ما ينطق ويتكلم به. تأخذ احكام الخطاب هذا هو المراد. وبناء عليه ترتبت احكام - 00:00:00

كثيرة على ذلك منها الايجاب والقبول بالفاكس والانترنت. يرسل له بالفاكس بعتك ويرسل له الثاني اشتريت او نحو ذلك. فانه يصح وعليه عمل الناس وجرت عادتهم به ولا شيء فيه. كذلك لو ان رجلا ارسل ارسل في ورقة عبدي فلان - 00:00:30

حر او زوجته طالق مثلا. فهذا الكتابة تقوم مقام النطق. واضح؟ ونقول الكتاب كالخطاب وعلى هذا فقس - 00:00:50